

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 34.94

يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري
ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية

المادة 1

يطبق هذا القانون على الأراضي الفلاحية الواقعة داخل :

- دوائر الري كما هي محددة وفقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمار الفلاحيه :
- دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقاً لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذ ظهيرنا الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

المادة 2

تحدد بالدوائر المشار إليها في المادة 1 أعلاه مساحة استغلال دنيا لا يجوز ، فيما دونها قانوناً أو فعلاً ، تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة بها .

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا في دوائر الري بخمسة هكتارات .

وخارج دوائر الري ، تحدد مساحة الاستغلال الدنيا باعتبارها مساحة كافية للحصول على دخل يسمح بتضديد الاجرة المنوحة لعاملين فلاجين محسوبة على أساس الاجرة السنوية الدنيا المضمونة في الفلاحة .

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي في كل منطقة باعتبار الطاقات الفلاحية لهذه المنطقة .

المادة 3

تعد ملكاً واحداً لأجل تطبيق هذا القانون :

- قطع الأرضية الموضوع لها رسم عقاري واحد أو مطلب تحفيظ واحد :
- قطع الأرضية التي ليست محفظة ولا في طور التحفيظ والتي تكون متجردة أو مقصولة بحد طبيعي أو طريق من طرق المواصلات وجارية على ملك شخص واحد أو مجموعة من الشركاء .

ظهير شريف رقم 1.95.151 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 1.95 المتعلق بنسخ ظهيرنا الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور خصوصاً الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 1.95 المتعلق بنسخ ظهيرنا الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي .

* * *

قانون رقم 1.95

بنفس ظهيرنا الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976)
 بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية

مادة فريدة

بنفس ظهيرنا الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية .

ظهير شريف رقم 1.95.152 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور خصوصاً الفصل 26 منه ،

المادة 7

يجوز لكل مالك شريك في عقار ممنوعة قسمته عملاً بهذا القانون أن يرفع إلى المحكمة المختصة طلباً لبيع العقار بالزاد العلني، وللمالك الشريك الراسية عليه بصورة نهائية مناقصة العقار البيع أن يحصل من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لتسديد ثمن البيع بالزاد العلني.

وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 8

إذا كان أحد العقارات محل قسمة فعلية تنافي واحكام المادة 4 أعلاه أو إذا لم يستقل طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه وجب أن يوجه إشعار إلى المالك على الشيوع وفق الاجرامات المحددة بحسب الحال في الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) المتعلق بقانون الاستثمار الفلاحي أو في القانون رقم 33.94 المتعلق بتوسيع الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وأن يضرب لهم أجل لا يتجاوز ستة قصص التقديم بأحكام القانون.

وإذا لم يتضمن المالك على الشيوع بالقانون داخل الأجل المذكور جاز للإدارة ، بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية أو المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في الفصل 51 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) أو اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، بحسب الحال ، أن تطلب إلى المحكمة المختصة تعين متصرف لإدارة شؤون العقار المقصود.

المادة 9

يحظر على العدول والوثيقين ومحمصلي التسجيل والمحافظين على الأموال العقارية تلقي أو تحرير أو تسجيل أو تقدير أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لأحكام هذا القانون . وتعتبر العقود البرمة خلافاً لهذه الأحكام باطلة ولا عمل بها.

المادة 10

يبتئن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعون مطlocون يتبعهم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي خصيصاً لهذا الغرض، وتفسن إثباتاتهم في محاضر توجيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 11

يعاقب على المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ويعتبر المخالف في حالة عود لأجل تطبيق هذا المقتضى، إذا صدر عليه حكم من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع داخل أجل إثنى عشر شهراً من التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول نهائياً.

المادة 4

يمعن :

- أن يزرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يزيد مجموع مساحتها على مساحة الاستغلال الدنيا أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد بإيجار يترتب عليه إحداث قطع مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا ؛

- أن يزرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يساوي مجموع مساحتها مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد بإيجار يترتب عليه تخفيض المساحة المذكورة.

على أن للإدارة أن ترخص ببرام العقود المشار إليها أعلاه إذا كان الفرض من القطعة المزد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية، ولا يحتاج بالموازع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 5

يجب أن تستغل العقارات المشاعة الممنوعة قسمتها عملاً بالمادة 4 أعلاه وفق الطريقة التالية :

- إما بصورة جماعية من دون جميع المالك على الشيوع :

- وإما بالتناوب من دون واحد أو أكثر من المالك على الشيوع سواء أكان ذلك بمقابل أم بدونه :

- وإما من دون شخص آخر تكون له صفة مسير أو مستأجر، ويعتبر القرارات المتخذة بأغلبية المالك على الشيوع ملزمة للأقليات بشرط أن تمثل الأقليات ثلاثة أرباع (3/4) العقار المشاع.

وإذا كانت الأقليات لا تمثل الثلاثة أرباع المذكورة ، جاز للملك على الشيوع الالتجاء إلى القاضي الذي يقرر ما يراه مفيدة لصالح المالك على الشيوع ولصالح العام.

وفي هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يعين متصرفاً يعهد إليه بإدارة شؤون العقار المشاع.

المادة 6

إذا كانت قسمة عقارات مشاعة تؤدي إلى إحداث تقسيمات مخالفة لأحكام المادة 4 أعلاه جاز للمعنيين بالأمر التراضي على الا يقبل في القسمة سوى عدد من المالك على الشيوع يحدد بعد اتفاق الأطراف بكيفية ينطوي معها التقدير بالآحكام المذكورة.

وفيما يخص الملك على الشيوع غير المقبولين في القسمة، تنتقل حقوقهم إلى أملاك أخرى أو إذا كانت هذه الأموال غير موجودة أو غير كافية ينحوون عنها تعويضات نقدية.

ويجوز للملك على الشيوع المدينين بالتعويضات المذكورة أن يحصلوا من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لأجل تسديد مجموعها أو بعضها، ولا يتحمل المقرضون الفائدة المستحقة على السلف المذكور إلا بسعر 6٪ ويظلباقي على كاهل الدولة.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 25.95 الملغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرياط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

وعلمه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف البيلاني.

٠٠

قانون رقم 25.95

يلغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

يلغى الفصل 726 من ظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المكون لقانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.95.157 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 27.95 المتم بموجبه قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 27.95 المتم بموجبه قانون الالتزامات والعقود ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرياط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

وعلمه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف البيلاني.

٠٠

المادة 12

يننسخ ظهير الشريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالمد من تجزئة الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية الواقعه داخل بوائز الري ، كما وقع تعميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.295 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولا تطبق أحكامه :

- على الأراضي الفلاحية الواقعه خارج بوائز الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقاً لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وخارج بوائز الري المحددة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمار الفلاحي :

- على الأراضي المنوحة لبعض الفلاحين وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعده 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحيه أو قابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص والتي توجد داخل بوائز المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون.

كما لا تطبق أحكامه :

- على العقود التي صار لها تاريخ ثابت قبل فاتح أغسطس 1969 فيما يخص الأرضي الواقعه داخل بوائز الري المحددة وفقاً لأحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- على العقود التي صار لها تاريخ ثابت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، فيما يخص الأرضي الواقعه داخل بوائز الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقاً لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) .

ظهير شريف رقم 1.95.153 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 25.95 الملغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 26 منه ،